

رقم القيد ٢٧٤٠٧

التاريخ :

التاريخ

رقم قيد السابقة

أحيلت إلى

وتاريخ

وصدرت برقم

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

مركز المعلومات البلدية



هام

عاجل

سري

مدير إدارة الدعم الفني

مدير إدارة تطوير الخدمات الإلكترونية

مدير دعم النظم الجغرافية

مدير الشؤون الإدارية

مدير الاستراتيجية والجودة

مدير إدارة البنية التحتية

مدير إدارة الاحتياج

مدير إدارة المعرفة والمحتوى الإلكتروني

السكرتارية

مدير المشاريع

لحفظ

للمفاهمة

للدراة والإفادة

للتعميم

لاتخاذ اللازم

مدير عام مركز المعلومات البلدية

د . إبراهيم بن سليمان عبدالله

توجية مدير الإدارة

قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية،

إلحاقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣٩١٢ وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٨ هـ المشار فيه إلى القرار الوزاري رقم ١٧٣٣ وتاريخ ٩/١/١٤٣٥ هـ بشأن الموافقة على إصدار "لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة"، وإلى التعميم الوزاري رقم ١٨٤١٧ وتاريخ ٦/٤/١٤٣٥ هـ بشأن العمل باللائحة "محطات الوقود ومراكز الخدمة".

وبعد الإطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون الفنية حول مراجعة الملاحظات الواردة على لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وبعد الإطلاع على ما تضمنته برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٧٣ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٩ هـ بشأن بعض التعديلات المقترحة على اللائحة المشار إليها لتسهيل تطبيق مواد اللائحة من قبل العاملين في الميدان من المديرية العامة للدفاع المدني وإلى خطاب الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ١٧٣٥٥ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٩ هـ بشأن الملاحظات على لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة وإلى خطاب وزارة النقل رقم ٤٨٧٨٣/٠١ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٧ هـ بشأن متطلبات وزارة النقل الواردة في اللائحة المشار إليها. فقد تم تعديل بعض المواد الواردة في اللائحة المشار إليها وذلك وفق الصيغة المرفقة.

يقرر ما يلي:

(١) الموافقة على العمل باللائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة وفق التعديلات المرفقة.

(٢) تلغي هذه التعديلات باللائحة ما يتعارض معها من أحكام باللائحة.

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف بن عبد الملك آل الشيخ

1348M

- صورة / لمكتبتنا.
- صورة / مع التحيّة لوزارة الداخلية (الدفاع المدني)
- صورة / لجميع وكالات الوزارة.
- صورة / إدارة المشاريع المعمارية (م. محمد التركي).
- صورة / إدارة المشاريع المعمارية / (الصادر).
- صورة / للأرشيف



الرقم
التاريخ
المرفقات

التعديلات على "لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة"

أولاً : حذف جميع الفقرات الواردة في المادة رقم (٢) من الفصل الثالث (إشتراطات الموقع) وإعادة صياغتها لتصبح كالتالي :

(١) يجب أن لا تقل المسافة بين المحطة والتي تليها على الطرق السريعة عن مسافة (٥٠) خمسون كيلو متراً في نفس الإتجاه .

(٢) ألا يقل البعد بين مدخل أو مخرج المحطة عن موقع مخرج أو مدخل التقاطع العلوي عن مسافة (٣٠٠م) ثلاثمائة متر .

(٣) يجب ألا يترتب على الترخيص بإقامة المحطة إستحداث أي مدخل أو مخرج بين الطريق الرئيسي وطريق الخدمة خلاف ما هو منفذ على الطبيعة ، ويكون ذلك ضمن شروط رخصة البناء .

ثانياً : حذف جميع الفقرات الواردة في المادة رقم (٤) من الفصل الثالث (إشتراطات الموقع) وإعادة صياغتها لتصبح كالتالي :

يجب أن لا تقل المسافة بين المحطة والتي تليها على الطرق الفيرسريعة عن مسافة (٢٠) عشرون كيلو متراً في نفس الإتجاه .

ثالثاً : تعديل الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٠) والتي تنص على " يشترط ألا تقل المسافة بين موقع المحطة - مقاسة من الحدود الخارجية والموقع الآخر - عن (١٠٠) مائة متر بين المحطة وبين المصانع والمدارس وقصور الأفراح والمستشفيات والمجمعات والمراكز التجارية لتصبح كالتالي " يشترط ألا تقل المسافة بين موقع المحطة - مقاسة من الحدود الخارجية للمحطة والموقع الآخر - عن (٢٥) خمسة وعشرون متراً بين المحطة وبين المصانع والمدارس وقصور الأفراح والمستشفيات والمجمعات والمراكز التجارية " .

رابعاً: إعادة صياغة المادة رقم (١٢) لتصبح كالتالي " تطبق الإشرطاطات الخاصة بالمحطات من الفئتين (أ، ب) الواردة في هذه اللائحة على إمتدادات الطرق الإقليمية التي تمر بالمدن والقرى والتي تقوم وزارة النقل بصيانتها " .

خامساً: تعديل عنوان المادة رقم (١٤) لتصبح كالتالي " إقامة المحطات على الأراضي الزراعية " .



سادساً : إعادة صياغة المادة رقم (١٨) بإضافة كلمة (البيئة) لتصبح كالتالي " تكون النشاطات الإضافية التي يسمح لها في المحطة بما في ذلك النشاطات الترفيهية والتجارية وسكن للعمال متناسبة مع مساحة الموقع ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لها ، وأن تكون منفصلة عن المحطة ، مع مراعاة علاقة هذه المرافق مع بعضها ومع مباني المحطة وفق ما يحكم هذه العلاقة من إشتراطات خاصة بالسلامة والبيئة وإشتراطات الموقع العام " .

سابعاً : تعديل البند (أ) من الفقرة رقم (١٥) من المادة رقم (٢٠) والتي تنص على " أن تبعد عن فتحات خزانات الوقود وأنايب التهوية والمضخات مسافة لا تقل عن (٢٠م) عشرين متراً لتصبح كالتالي " أن تبعد عن فتحات خزانات الوقود وأنايب التهوية والمضخات مسافة لا تقل عن (٩م) تسعة أمتار " .

ثامناً : إعادة صياغة الفقرة رقم (١٠) من المادة رقم (٢٨) لتصبح كالتالي " يمنع صرف المياه بعد الإستعمال على شبكة الصرف الصحي العامة دون معالجتها مسبقاً بالطرق المعتمدة من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة على أن تعمل ميول مناسبة للأرضيات لتصريف المياه ، وتتم المعالجة باستعمال مصائد البترول والشحوم وغرف الترسيب والتصفية من الزيوت وفق الإشتراطات البيئية والصحية في هذه اللائحة ، وفي حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة فإنه يلزم عمل صرف صحي محلي " .

تاسعاً : إضافة فقرة جديدة رقم (٥) للمادة رقم (٣٩) تنص على " تركيب نظام للمراقبة الآنية المستمرة لخزانات الوقود عن طريق حساسات حسب متطلبات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة " .

عاشراً : إضافة فقرة جديدة رقم (٩) للمادة رقم (٤٠) تنص على " حماية ملحقات وتركيبات الخزان بحيث يتحمل مرور السيارات عليها مع ضمان عدم التسريبات " .

أحد عشر : تعديل الفقرة رقم (٢) مرفق رقم (٢) (إجراءات معالجة وضع المحطات القائمة حالياً) والتي تنص على " بعد تقديم دراسة تحسين وضع المحطة من قبل المكتب الإستشاري المؤهل تقوم الأمانة أو البلدية بمراجعة المخططات الهندسية والتأكد من توفر جميع المتطلبات الواردة بهذه اللائحة وعدم إستثناء أي شرط منها عدا إشتراطات الموقع الواردة بهذه اللائحة على ألا تتعارض مع السلامة العامة " لتصبح كالتالي " بعد تقديم دراسة تحسين وضع المحطة من قبل المكتب الإستشاري المؤهل تقوم الأمانة أو البلدية بمراجعة المخططات الهندسية

2

وكالة الوزارة للشئون الفنية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



والتأكد من توفر جميع المتطلبات الواردة بهذه اللائحة وعدم إستثناء أي شرط منها عدا
إشتراطات الأبعاد داخل المحطة والمساحة والمسافات بين المحطات على ألا تتعارض مع
السلامة العامة ."

إثنا عشر: إضافة فقرة جديدة رقم (١١) للمادة رقم (٤٧) تنص على " تطبيق كافة الشروط البيئية
الخاصة لكل محطات الوقود ومراكز الخدمة الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد
وحماية البيئة ."

ثلاثة عشر: تعديل مسمى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٧٥)
لتصبح " الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة ."

أربعة عشر: تعديل مسمى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المادة رقم (٧٨) لتصبح " الهيئة
العامة للأرصاد وحماية البيئة ."

خمس عشر: حذف النموذج رقم (٦) الخاص بتقييم مستوى الخدمات في محطة الوقود ومركز الخدمة
على الطرق الإقليمية ، مع تعديل النموذجين رقم (١) ، (٢) الخاص بالتقارير الميدانية
للترخيص بإقامة محطة وقود ومركز خدمة على الطرق الإقليمية وداخل المخططات المعتمدة
للمدن والقرى وفق النماذج المرفقة .

1357M

بيانات طالب الرخصة									
رقم السجل المدني					اسم طالب الرخصة				
المحافظة					المدينة				
الأمانة / البلدية					فئة المحطة				
طريق سريع .					طريق غير سريع .				
إحداثيات الموقع (GPS)					العلامة الكيلومترية				
اسم الطريق					م				
ملاحظات					الاشتراطات				
غير مطابق					مطابق				
المساحة : م ^٢					الحد الأدنى لمساحة الموقع :				
المساحة : م ^٢					<input type="checkbox"/> فئة (١) لا يقل عن (١٠٠٠) م ^٢ <input type="checkbox"/> فئة (ب) لا يقل عن (٦٠٠) م ^٢				
الطول : م					الحد الأدنى لطول الواجهة على الطريق :				
الطول : م					<input type="checkbox"/> فئة (١) لا يقل عن (١٠٠) م <input type="checkbox"/> فئة (ب) لا يقل عن (٦٠) م				
البعد : م					بعد الموقع عن نهاية حرم الطريق في المناطق المنبسطة لا يقل عن ١٠٠ م خارج النطاق العمراني .				
البعد : م					بعد الموقع عن نهاية حرم الطريق في المناطق الجبلية والوعرة لا يقل عن ٣٠ م خارج النطاق العمراني (يحدد ذلك إدارة الطرق والنقل).				
					دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (للمواقع الحكومية).				
البعد : م					بعد الموقع عن أقرب محطة وقود في نفس الاتجاه .				
رقم الخطاب : تاريخه : / / ١٤٤٥ هـ					موافقة وزارة النقل على ملاءمة الموقع وعلاقته بالطريق العام .				
					البعد عن المصادر والمشاريع المائية لا يقل عن ٢٠٠٠ م.				

اسم المراقب : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٥ هـ .

الموقع مناسب لإقامة محطة وقود ومركز الخدمة وتستكمل الإجراءات النظامية.

الموقع غير مناسب لإقامة محطة وقود ومركز الخدمة لعدم مطابقته للاشتراطات الموضحة أعلاه .

مدير إدارة التوقيع الختم

تقرير ميداني للترخيص بإقامة محطة وقود
داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى

بيانات طالب الرخصة									
رقم السجل المدني					اسم طالب الرخصة				
الشارع			الحي		المدينة				
احداثيات (GPS)			الأمانة / البلدية		فترة (ج) <input type="checkbox"/> فترة (د) <input type="checkbox"/>		فترة المحطة		
ملاحظات		غير مطابق	مطابق	الاشتراطات					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري .					
عرض الشارع : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عرض الشارع الرئيس : لا يقل عن ٢٠ م (لفتة ج ، د)					
عرض الشارع أو ممر المشاة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عرض الشارع الفرعي أو ممر المشاة لا يقل عن ١٠ م .					
المساحة : ٢م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحد الأدنى لمساحة الموقع :					
المساحة : ٢م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> فترة (ج) لا تقل عن (٢٠٠٠) ٢م					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> فترة (د) لا تقل عن (٢٠٠٠) ٢م					
الطول : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحد الأدنى لواجهة الموقع على الشارع الرئيس التجاري :					
الطول : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> فترة (ج) لا تقل عن ٥٠ م					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> فترة (د) لا تقل عن ٤٠ م					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٥ م تفصل بين الموقع وأقرب مصنع.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٥ م تفصل بين الموقع وأقرب مدرسة.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٥ م تفصل بين الموقع وأقرب قصر للأفراح.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٥ م تفصل بين الموقع وأقرب مستشفى.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ م تفصل بين الموقع ومحلات توزيع وبيع الغاز.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٥ م تفصل بين الموقع وأقرب مجمع ومركز تجاري.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ م تفصل بين الموقع وحدود المنشآت العسكرية.					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ م تفصل بين الموقع ومهابط الطائرات .					
المسافة : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٠٠٠ م تفصل بين الموقع وأقرب محطة سواء في نفس الاتجاه على الشارع الواحد أو في الاتجاه المقابل وتقام هذه المسافة مباشرة من الحدود الخارجية للموقع.					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وجود مسافة لا تقل عن ٢٠ م تفصل بين الموقع والمحلات التجارية التي يستخدم فيها مصادر اللهب.					
الطول : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان الموقع على تقاطع رئيس تجاري :					
العرض : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٥ طول الواجهة على كل من الشارعين لا يقل عن ٥٠ م					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عرض كل من الشارعين لا يقل عن ٢٠ م					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بعد الموقع عن بداية أو نهاية الجسور أو الأنفاق الخاصة بالسيارات على التقاطعات لا يقل عن ٥٠٠ م في نفس الاتجاه .					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بعد الموقع عن التقاطعات التي هي عبارة عن ميادين (دوار بدون إشارة مرورية) لا يقل عن ١٠٠ م من حد الدوار الخارجي .					
المبني : م		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عمق الأرض المسموح به على الشارع التجاري لا يزيد عن قطعتين ممتدتين في المخطط ولا يقل عن ٢٥ م .					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	البعد عن خطوط الضغط العالي لا يقل عن ٢٠ م .					
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	البعد عن المصادر والمشاريع المائية لا يقل عن ٢٠٠٠ م .					

اسم المراقب : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

الموقع مناسب لإقامة محطة وقود وتستكمل الإجراءات النظامية.

الموقع غير مناسب لإقامة محطة وقود لعدم مطابقته للاشتراطات الموضحة أعلاه .

مدير إدارة التوقيع الختم